

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٦٥ "تابع") الصادر في يوم الجمعة ٦ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ - ٢٠ مارس سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٨ لسنة ١٩٦٤

بصورة مجلس الأمة إلى الانعقاد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ،

وعلم المادة ١٧ من الدستور المؤقت ،

وعلم المادة ٢٧ من قانون مجلس الأمة ،

قرر :

مادة ١ - مجلس الأمة مدعو إلى الانعقاد ابتداء من يوم ٢٦ مارس سنة ١٩٦٤ ، الساعة التاسعة صباحاً ، موعد افتتاح دور الانعقاد العادي الأول للفصل التشريعي الأول .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صادره بآية الجمهورية في ٦ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٢٨٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر